

أسئلة ومقترحات للعرض

على السيد الدكتور/ محمد معيط - وزير المالية

أولاً: استفسارات عامة

١. ما هي خطة الوزارة لسداد المتأخرات الخاصة بالمصدرين طرف صندوق رد الأعباء للصادرات ؟ حيث أنه حسب إفادة الصندوق قد وصلت المديونية الى ٩ مليار جنيه وذلك لعدم صرف اي من المستحقات في الربع الاول لعام ٢٠١٧ أي ما يقرب من عامين ؟ وما دستورية تراكم تلك المستحقات ؟ فقد تسبب هذا الأمر في تعثر العديد من الشركات وزيادة البطالة ووقف خطوط الإنتاج وفقدان أسواق خارجية تم بناؤها على مدار سنوات .
٢. نقترح أن تتم عمل مقاصة لمستحقات الشركات لدى صندوق تنمية الصادرات مع ما تقوم هذه الشركات بسداده من تأمينات إجتماعية و تأمين صحي أو ضرائب عامة أو ضرائب قيمة مضافة .
٣. قانون التأمين الطبي الشامل حدد نسبة مساهمة تكافلية بنسبة ٢.٥ في الالف من رقم الاعمال لكل شركة على حدة و هذا من شأنه تضاعف النسبة في حالة الشركات القابضة و الشركات الام المصنعة التي تبيع منتجاتها لشركات شقيقة، لذا نرى إعادة النظر في هذا الأمر.

ثانياً : موضوعات تتعلق بمصلحة الجمارك المصرية

١. ما هي الخطة التي أعدتها مصلحة الجمارك المصرية لتقليل زمن الافرج عن البضائع ؟
٢. نقترح عودة المسار الأخضر للمصانع والإهتمام بالإفراج المسبق الذي أهمل في الفترة الاخيرة .
٣. نرى ضرورة إعادة هيكلة الموازين الخاصة بجمرك الإسكندرية وجمرك الدخيلة لإحتسابه أوزان غير حقيقة و حدود فروق وزن غير حقيقة ، وبالتالي دفع غرامات مبالغ فيها .
٤. نرى تطبيق أحقية التجديد لإقامة المستثمرين الأجانب بنفسهم بدون التوكيلات حيث أنها تؤدي إلى إهدار الكثير من الوقت.... إلخ.
٥. هل سيتم تطبيق إتفاقية تخفيض الجمارك على السيارات في ١ / ١ / ٢٠١٩ .
٦. دراسة إمكانية توحيد أسعار الأرضيات للخطوط الملاحية .

ثالثاً : موضوعات تتعلق بالضريبة العامة وضريبة القيمة المضافة

١. العمل على تطبيق القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الخاص برد ضريبة المبيعات على مواد التعبئة والتي يتم تصديرها وذلك فور تقديم المستندات ، حيث أن ما يحدث حالياً هو تأخير مدد الصرف لتصل إلى عدة سنوات.
٢. متى و كيف سيتم تفعيل الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة لصناعة إعادة تدوير المخلفات و التي تعتمد على تدوير العبوات الخاصة بالمواد الغذائية بما يتوافق مع المادة رقم (٢٣) و المادة رقم (٥٣) من قائمة السلع و الخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة؟
٣. نرى أن السياسات الضريبية الحالية تعتبر سياسات انكماشية ،مما يتطلب إعادة النظر فيها.
٤. ما هي الخطوات التي تتخذها وزارة المالية لتوسعة القاعدة الضريبية وبصورة أوضح لإدخال الاقتصاد الموازي (غير الرسمي) في المنظومة الضريبية مما يحقق العدالة الضريبية ؟
٥. نقترح أن يتم إعتبار إضافة فرع لشركة قائمة بالفعل قبل بدء العمل بقانون الإستثمار الجديد كأنها شركة جديدة ، بحيث تستفيد بقانون الإستثمار الجديد مثلها مثل الشركات الجديدة تشجيعاً للمستثمر المصري على زيادة استثماراته بمصر .
٦. ما هي خطة الحكومة للسيطرة على الدين العام و خصوصاً الدين الخارجي ؟ وهل الدين الحالي في الحدود الآمنة أم لا ؟
٧. إعادة النظر في آلية سداد المدفوعات الحكومية عن طريق التحويلات و خاصة بالنسبة لضريبة القيمة المضافة التي تقوم الشركات الحكومية بسدادها مباشرة لوزارة المالية نيابة عن الشركات المتعاملة معها مثل المقاولين و شركات الصيانة ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة هذه الشركات من خصم ضريبة المدخلات الخاصة بالضريبة المحصلة للعميل مما يؤدي الى وجود رصيد دائن و من الصعب استرداد هذه الضريبة .
٨. نرى إصدار تعليمات بسداد ضريبة القيمة المضافة إلى الشركات ،على أن تقوم تلك الشركات بسدادها إلى الضرائب بعد خصم ضريبة المدخلات .
٩. نرجو النظر في زيادة عدد لجان فض المنازعات ، حيث أن اللجان الحالية تستغرق وقت طويل في حل الملفات المحالة إليها ، لذا يرجى النظر في هذا الامر في أقرب وقت ، الأمر الذي يؤدي إلى إستقرار الشركات و زيادة الحصيلة الضريبية.
١٠. صدرت من إدارة البحوث نشرة بخصوص الأسهم التي توزع مجاناً بموجب قرار الجمعية العامة للشركات ، أشرت في فيه أن يكون القرار واضحاً بالجمعية العامة ، وهو مثبت بمحضر القيد لهذا الإستثمار ، وأشرت في اللائحة موافقة هيئة الرقابة المالية وهي غير معنية بهذا الأمر ، حيث أن القرار صدر من الجمعية العمومية وأعتد من هيئة الإستثمار ، لذا نرجو إصدار تعليمات البحوث بقبول إقرار الجمعية وهيئة الإستثمار.

١١. بالنسبة لضريبة القيمة المضافة، فإن العقوبات المنصوص عليها في القانون في التخلف عن تقديم الإقرار الإيجابي أو السلبي، إنما توقع بقرار إداري وليس بحكم قضائي من المحكمة المختصة، وهو أمر مخالف للدستور.
١٢. الضرائب : الفحص والإخطار قبل التقادم بشهر مما يسمح لمصلحة الضرائب بالمطالبة بمستندات قد مضى عليها أكثر من ١٠ سنوات، ومعظم الطلبات إضافية غير المستندات التي سبق تقديمها مع الإقرار الضريبي، في حين أنه من المسموح به التخلص من المستندات بعد ٥ سنوات لعدم توافر أماكن لتخزينها ولمنع حدوث حرائق، لذا نقترح أن يتم الإنتهاء من أي ملف ضرائب فحص خلال الخمس سنوات فقط.
١٣. قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته يشجع الكيانات الكبيرة، وأعفى بموجبه الشركات الدائمة والمندمجة إعفاء مطلق من كافة أنواع الضرائب والرسوم، ولكن قانون الضرائب وفقاً للمادة (٥٢) أخضع أرباح إعادة التقييم، أليس هناك تضارب، فلماذا هذا التضارب الذي يؤثر على الإستثمار ويفتح باب الخلاف مع مصلحة الضرائب؟
١٤. هناك العديد من المشاكل بين مأموريات الضرائب و المستثمرين فيما يتعلق بتوصيف علاوة الإصدار الناشئة عن الإستحواذ أو زيادة رأس المال بالقيمة العادلة فهم يوصفونها فرق إعادة تقييم، وكل المستثمرين في حالة ريبة من التعامل مع الضرائب.

رابعاً: موضوعات تتعلق بالضريبة العقارية

١. ما هي الملامح الرئيسية للقانون الجديد أو التعديلات التشريعية التي تلتزم بها وزارة المالية بعد توجيهات السيد الرئيس فيما يخص الضريبة العقارية وهل ستتغلب على المشاكل والمتناقضات الراهنة ؟
٢. الضرائب العقارية على الوحدات الانتاجية معوق للإستثمار و الانتاج، لذا نرى ضرورة إعادة النظر في هذا الأمر.
٣. بالنسبة للضريبة العقارية هناك خطأ في المعاينة بشكل واضح ثم في تقدير القيمة بشكل مبالغ فيه، لذا نرى ضرورة وضع آليه تضمن التقييم العادل.
٤. هل يضار الطاعن لطعنه ؟ فالوضع الطبيعي لا، ولكن مأمورية الضرائب العقارية تضر الطاعن عندما يطعن على تقدير الضريبة بان تقوم بزيادة الضريبة المقدرة لاحقاً.
٥. بيع وتأجير الوحدات السكنية وغير السكنية طبقاً لقائمة السلع والخدمات المعفاة الواردة بقانون ضريبة القيمة المضافة، وذلك بإستثناء الوحدات الخاضعة لقانون رهن المحال التجارية، ومع ذلك يتم حالياً التطبيق على الوحدات التجارية بالمراكز التجارية رغم أن القانون لا ينص على ذلك، مما يثير بعض المشاكل التي ستؤثر على الإستثمار في مصر بشكل عام.

٦. هل شركات التطوير (الإستثمار) العقارى مسؤولة عن إخطار مصلحة الضرائب العقارية ببيانات الوحدات المباعة بالفعل ، وما هي مدى مسؤولية شركات الاستثمار العقارى تجاه الضريبة العقارية؟ و هل يتم الرجوع على مالك الأرض أو المطور (المستثمر) العقارى في حالة عدم التمكن من الوصول لمالكي الوحدات ؟
٧. ماهى مسؤولية مالك الأرض أو المطور (المستثمر) العقارى تجاه الضريبة العقارية في حالة البناء دون بيع الوحدات ؟
٨. هل سيتم في القانون الجديد مراعاة وضع قواعد واضحة ومحددة لتقييم العقارات بدلاً من الوضع الحالي ؟ حيث يصل التقدير احياناً إلى عشرة أضعاف الواقع ،وفي لجان الطعن التي يرأسها أحد المستشارين يتم تخفيض القيمة بحوالي ٧٠٪.
٩. هل سيتم وضع نظام محدد او مراجعة جادة للمدفوعات التي تسدد في المصلحة لحساب مأموريات الساحل الشمالي أو البحر الأحمر ؟ حيث يوجد أمثله على المدفوعات منذ عام ٢٠١٧ إلى مأموريات العلمين والسويس لم تصل حتى الآن.
١٠. نقترح أن يكون الإعفاء للسكن الشخصي إعفاءً كاملاً أياً كانت قيمة العقار ،بدلاً من إقتصار الإعفاء على الوحدات الأقل من إثنين مليون جنيه فقط لقيمة العقار ،هذا فضلاً عن ان العقار سوف تزداد قيمته السوقية بمرور الوقت ،مما يرهق الممول ويؤدي إلى سداد الضريبة العقارية فيما زاد على حد الإعفاء وهو الإثنين مليون جنيه.